

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا .

فصل : ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا قال عمر وعثمان وعلي : لا حد إلا على من علمه وبهذا قال عامة أهل العلم فان ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالاسلام والناشء ببادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقاً وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشء بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه وإن ادعى الجهل بفساد نكاح باطل قبل قوله ولأن عمر قبل قول المدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة ولأن مثل هذا يجهل كثيراً ويخفى على غير أهل العلم